

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والخمسون بعد المائة

EB157/16

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢٥

حصيلة جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين

تعديلات المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

- ١- اعتمدت جمعية الصحة في أيار/ مايو ٢٠٢٥ المقرر الإجرائي ج ص ٧٨(٨) بشأن عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقيق فيها. وتتص الحاشية ٧ من هذه العملية على أنه "لأغراض هذه الإجراءات، سيتعين إدخال تعديل على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للسماح لرئيس المجلس التنفيذي بالدعوة إلى عقد دورة مقيدة للمجلس التنفيذي".
- ٢- وأوصت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الثاني والأربعين، بأن ينظر المجلس التنفيذي، في دورته السابعة والخمسين بعد المائة، بعد اعتماد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين لعملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقيق فيها، في إدخال تعديلات على نظامه الداخلي للسماح لرئيس المجلس التنفيذي بالدعوة إلى عقد دورة مقيدة^١.
- ٣- وقد يرغب المجلس التنفيذي، تنفيذاً للولايات المذكورة أعلاه، في النظر في تعديل المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بإضافة فقرة ثالثة على النحو المبين في ملحق هذه الوثيقة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٤- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وإلى النظر في اعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:
- إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام عن تعديلات المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي^٢،
- قرر تعديل المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو المبين في ملحق الوثيقة م١٥٧/١٦، وفقاً للمادة ٦٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، مع سريان مفعول التعديل اعتباراً من اختتام الدورة السابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

١ انظر الوثيقة ج ٣٩/٧٨.

٢ الوثيقة م١٥٧/١٦.

الملحق

التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي^١

النسخة الجديدة	النسخة الحالية
المادة ٦ يدعو المدير العام إلى عقد المجلس كذلك بناء على طلب مشترك من أي ١٠ أعضاء يوجه إليه كتابة مع ذكر سببه. ويدعى المجلس للانعقاد في هذه الحالة خلال ٣٠ يوماً من استلام الطلب، وتُعقد الدورة في المقر الرئيسي ما لم يقرر المدير العام، بالتشاور مع الرئيس، غير ذلك. ويقتصر جدول أعمال مثل هذه الدورة على المسائل التي اقتضت عقدها. وإذا طرأت أحداث تقتضي اتخاذ إجراء فوري طبقاً للمادة ٢٨(ط) من الدستور، يجوز للمدير العام، بالتشاور مع الرئيس، أن يدعو المجلس لعقد دورة استثنائية. ويحدد المدير العام تاريخ ومكان انعقاد الدورة. ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس لعقد دورة استثنائية مقيدة وفقاً لعملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العامين للمنظمة والتحقيق فيها.^٢ ويحدد الرئيس، بالتشاور مع الأمانة، تاريخ ومكان انعقاد الدورة.	المادة ٦ يدعو المدير العام إلى عقد المجلس كذلك بناء على طلب مشترك من أي ١٠ أعضاء يوجه إليه كتابة مع ذكر سببه. ويدعى المجلس للانعقاد في هذه الحالة خلال ٣٠ يوماً من استلام الطلب، وتُعقد الدورة في المقر الرئيسي ما لم يقرر المدير العام، بالتشاور مع الرئيس، غير ذلك. ويقتصر جدول أعمال مثل هذه الدورة على المسائل التي اقتضت عقدها. وإذا طرأت أحداث تقتضي اتخاذ إجراء فوري طبقاً للمادة ٢٨(ط) من الدستور، يجوز للمدير العام، بالتشاور مع الرئيس، أن يدعو المجلس لعقد دورة استثنائية، ويحدد المدير العام تاريخ ومكان انعقاد الدورة.

= = =

١ الإضافات تظهر بالخط المضخم.

٢ انظر المقرر الإجرائي ج ص ٧٨(٨).